حمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/١٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومني، محمود البطوش

المميـــــزة :- شـــركة الكهرباء الوطنية/ وكيلهـــا المحامي غيث إبراهيم المعاني.

المميز ضده :- محمد عواد إبراهيم الخوالدة/ وكيله المحامي عبد الجواد اردیسات.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٩٩٣) فـــصل ٢٠١٣/١/٣٠ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق المفـــرق فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٣٨٧) بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٥ والحكـــم بـــإلزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ (٢٥٠٨٧,٥٢٠) ديناراً للمدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف من حيث الحكم بالفائدة القانونية وتاريخ سريانها .

<u>وتتلـــخص أســـباب التمييز فـــــي الآتـــي :-</u>

١- القرار المميز مستوجب النقض لكون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن عمـــلاً بأحكام قانون الكهرباء العام .

٢- بالتناوب، الدعوى مستوجبة الرد لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة علـــى غير خصم.

٣- لم يثبت المدعي وقائع دعواهم بالبينة القانونية.

٤- بالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعات وذلك حسب مشروحات الأراضي المقدمة والمبرزة بالقضية وكان على المحكمة والخبراء الأخذ بأسعار البيوعات والسعر الدارج في تلك المنطقة عند التقديرات.

٥- بالتناوب، القرار مستوجب النقض لكون الدعوى مبنية على تقرير خبرة غير واقعي وغير قانوني للأسباب التالية :-

أ- أخطأ الخبراء باحتساب مساحة الجزء المار منه خط الضغط العالي ومنطقة الحماية وأن المساحة جاءت مخالفة للواقع وللأصول الفنية، كما أخطأ الخبراء باحتساب طول وعرض مساحة منطقة التأثير المباشر ومنطقة الحماية.

ب- إن التقديرات جزافية ومبالغ فيها جداً لسعر قطعة الأرض ونقصان القيمة، وخاصة أن طبيعة تنظيم قطعة الأرض هي من النوع الميري وليس ملك؟ وكان على المحكمة اطلاع الخبراء على مشروحات دائرة الأراضي والمساحة وذلك للاستئناس بها عند التقدير.

ت-أخطأ الخبراء باحتساب نقصان القيمة لباقي أجزاء قطعتي الأرض الخارجة عن مسار خط الكهرباء لكونهما لم تتضررا إطلاقاً من مسار الخط.

ث- لم يبين الخبراء ماهية وأسس الضرر وجاءت التحليلات افتراضية واحتمالية وليست متحققة الوقوع .

ج- بالتناوب، أخطأ الخبراء باحتساب مقدار تعويض المدعي وجاء خلافاً لأنصبته وحصصه في سند التسجيل.

٦- المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية ضمن أي قطعة أرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام، وبالتالي فإنها لم تلحق أي ضرر بالمدعي.

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة لكون الخبراء لم يبينوا ارتفاع أسلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى كما لم يبينوا ماهية الضرر الذي لحق بهذه القطعة.

٨- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية والتـــي جـــاءت خلافـــاً لأحكام القانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

لـــــدى التـــدقيق والمـــــداولـــة قانوناً نجـــد أن واقعـــة الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المدعي/ المميز ضده محمد عواد إبراهيم الخوالدة كان قد أقام بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/٣٨٧) ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيـــة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٥) حـــوض رقم (٩) بئر فاضل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وقد أســـس دعواه علـــى ما يلـــي :-

١- يملك المدعي حصة في قطعة الأرض رقم (١٥) حوض رقم (٩) المسمى بئر فاضل قرية حيان روبيض من أراضـــــي الفرق نوع ميري لوحة رقـــم (١٧) ومـــساحتها (٩٢ دونماً و٣٧٤ م^{٢}) وتصلها كافة الخدمات.

٢- قامت المدعى عليها بزرع قطعة الأرض الموصوفة بالبند الأول برج الضغط العـــالي وتمديد خط كهربائي ضغط عالي بقوة (١٣٢ ك. ف) محمول على أبراج معدنية في بداية عام ٢٠١١ ودون موافقة المدعي مما سبب له أضرار بالغـــة بقطعـــة الأرض وأنقص قيمتها .

٣- إن برج الضغط العالي وخطوط الضغط العالي جعلت من الأرض معدومـــة وغيـــر صالحة للانتفاع بها من قبل المدعي بسبب فعل المدعى عليها ســـواء لاســـتغلالها أو البناء عليها واستثمارها .

٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عما ألحقتـــه بالقطعـــة مـــن ضـــرر ونقصان قيمة.

نظـــــرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٥ أصدرت قـــرارها المتضمن إلزام المدعـــــــى عليهـــا بتأديـــة مبلـــــغ (٢٩٤٨١ ديناراً و٦٣٩ فلساً) للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونيـــة بواقع (٩%) من تاريخ إقامة المنشآت وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـــا وجاهيـــاً رقـــم (٢٠١٢/١٤٩٩٣) تـــاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وتبعاً لذلك إلـــزام المـــدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٥٠٨٧,٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف من حيث الحكم بالفائدة القانونية مـــن تـــاريخ سريانها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهـــا فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧.
وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ ولم يقدم جواباً عليها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ قررت محكمتنا تكليف المميزة بدفع فرق الرسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار وقد تبلغت المميزة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ ودفعت فـــرق الرســـم بموجب الوصول رقم (٥٤٢٠٣٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ أي خلال المدة القانونية.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:-</u>

وعن **السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عـــدم رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها .

وفي ذلك نجد أن الدفع بمرور الزمن يعتبر من الدفوع الواردة في المـــادة (١٠٩)

من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يتوجب على من يرغب الدفع فيهـــا أن يتقـــدم بذلك بطلب مستقل وقبل الدخول بأساس الدعوى.

وحيث أن الطاعنة لم تتقيد بأحكام هذه المادة فإنها لا تملك إثارة هذا الـــدفع أمـــام محكمة التمييز مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا مـــن حيث عدم رد الدعوى لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها وعدم الإثبات.

وفي ذلك فإن هذا النعي مردود ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يملك بالاشتراك مع آخرين قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم سند التـــسجيل والمخططـــات الخاصة بها والتي تؤيد هذه الملكية وأن المدعى عليها قامت بتمديد خطوط الكهرباء مـــن خلال هذه القطعة الأمر الذي يغدو معه أن من حقه إقامة هذه الدعوى على المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تمديد هذه الأسلاك كونها الخصم الحقيقـــي في هذه الدعوى خلافاً لما ورد بهذين السببين مما يستدعي ردهما.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع وفيها تنعى الطاعنـــة علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها من حيث الاعتماد على تقرير الخبـــرة والـــذي جـــاء مخالفـــاً للقـــانون والأصول.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة من الخبـــراء من ذوي الدراية والاختصاص وهم المهندس تيسير مرجـــي والمهنـــدس فـــوزي خليفـــة والمساح جهاد حمدان والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم قررت المحكمة اعتمـــاده بعـــد الاستماع إلى مطالعات الطرفين.

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد أن هذا التقرير جاء واضحاً ومفـــصلاً والتـــزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وبينوا فيه أوصاف قطعة الأرض موضوع الـــدعوى مـــن حيث حدودها وموقعها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وقربها مـــن الأبنيـــة والعمـــران وبينوا مسار خطوط الكهرباء المارة من خلال قطعة الأرض والذي تخترقها من الجنـــوب

الشرقي إلى الشمال الغربي وعلى طول واجهتها الواقعة على الشارع من جهـــة الـــشمال وهي بقوة (١٣٢) كيلو فولت ومحمولة على أبراج معدنية وأن ارتفاع هذه الأسلاك عـــن سطح الأرض هو (٢٠م) تقريباً والمسافة بين الـــسلكين الطـــرفين (١١م) وهـــو التـــأثير المباشر وأن مرور أسلاك الكهرباء قد ألحقت أضراراً بالأجزاء التي يمر فوقهـــا أســـلاك الضغط العالي وعلى عرض المسافة بين السلكين الطرفين يضاف إليهـــا مـــسافة الأمـــان والبالغة (٤,٦٠ م) عن كل جانب حيث تصبح عـــرض المنطقـــة المتـــضررة (٢٠,٢٠م) وتكون المساحة المتضررة تساوي طول مسار خط الكهرباء مضروباً بعـــرض المنطقـــة المتضررة حيث احتسبوا المساحة المتضررة مباشرة بما يساوي (٩٣٥٢ م^{٢}) بينمـــا تبلـــغ المساحة المتضررة بصورة غير مباشرة (٧٧٧٥ م^{٢}) وبين الخبراء أنه يقع ضمن القطعـــة برج بمساحة (١١٦ م^{٢}) ويكون الضرر لهذه المساحة ١٠٠% وقدروا قيمة المتر المربـــع الواحد من المساحة المتضررة قبل إنشاء الأسلاك في ٢٠١١/٧/٣٠ بمبلـــغ (١٥) دينـــار وقيمتها وبذات التاريخ وحصول الضرر بمبلغ (٤) دنانير وأن الفرق بين القيمتـــين يمثـــل نقصان قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة وقدروا قيمة الـــضرر للمـــساحة المتضررة للبرج بمبلغ (١٥) دينار للمتر المربع الواحد وأرفقوا مخططاً توضـــيحياً بينـــوا فيه مسار خطوط الكهرباء والمساحة المتضررة نتيجة مرور الأسلاك.

وبما أن هذه الخبرة جاءت مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤) من قانون الكهرباء ولم يرد عليهـــا أي مطعن قانوني أو واقعي ينال منها أو يجرحها فإن اعتمادها من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكم عليها لا يخالف القانون خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يستدعي ردها .

وعن السبب الثامن وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيـــث الحكـــم بالفائدة القانونية والتي جاءت مخالفة للقانون .

وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء أنهـــا أعطـــت فائدة قانونية على التعويض المقرر نتيجة إنشاء ومرور خطوط الكهرباء .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد قضت بالفائدة القانونيـــة علـــى التعـــويض بواقـــع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء خط الكهرباء فيكون قرارها واقع في محله وهذا السبب لا يـــرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث ان أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر ردها وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ شـــعبان سنـــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/٧/٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق/ أ . ك